الوضعية القانونية للأراضي الفلاحية في الجزائر قبل الاستقلال

Le statut légal des terres agricoles en Algérie avant l'indépendance

تاريخ إرسال المقال : 19/01/2018 تاريخ قبول المقال للنشر :09/02/2018

ط.د بوعافية رضا / جامعة باتنة 1

ملخص :

مرت الأراضي الفلاحية التابعة حاليا للأملاك الخاصة للدولة، بعدة أثرت في طبيعتها القانونية، خاصة خلال الحكم العثماني للجزائر ،أو خلال مرحلة الإستعمار الفرنسي، حيث ورثت الدولة الجزائرية المستقلة وضعية عقارية غير مستقرة و ذات توجه ليبرالي.

حيث استحوذ المعمرون الفرنسيون على مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية، التي آلت إليهم من الحكم العثماني، أو تم الإستيلاء عليها خلال الفترة الإستعمارية، سواء بطريق الإكراه و الإغتصاب، أو عن طريق وسائل قانونية.

في جميع الاحوال كانت الوضعية العقارية معادية لتوجهات الثورة التحريرية ، و غير متناسب مع حالة الفقر التي يعيشها الجزائريون مقارنة بالمعمرين الذين يحوزون أغلب الأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية، مما اضطر الدولة لتأميمها بطرق متدرجة ، وإدخالها ضمن أملاك الدولة.

الكلمات المفتاحية : الأراضي الفلاحية، الأملاك الخاصة للدولة، سيناتوس كونسيلت، أراضي العرش، الوقف، التحقيق الجزئي.

Résumé:

Parler du foncier agricole en Algérie, c'est évoquer inévitablement tout un processus historique dans lequel la terre a été l'enjeu principal aussi bien pendant la colonisation que pendant la période post indépendance, où elle a été au centre de choix politiques, voir même idéologiques.

Tout un arsenal juridique mis en place pendant plus de 60 ans, pour la création et la libéralisation du marché foncier afin de faciliter les transactions foncières et réaliser la sécurisation foncière des exploitants agricoles et ce, dans le but de renforcer l'accès au foncier agricole.

En Algérie, la problématique du foncier devient cruciale. Pour des raisons extrêmement variées et à des degrés divers, le foncier se trouve au centre des débats et des enjeux.

Mots clés : foncier agricole ،titres de propriété ،Sénatus consult ،propriété collective ،enquête de titres de propriété.

مقدمة :

لا يمكن فهم القرارات الثورية التي أصدرها المشرع الجزائري غداة الإستقلال ، والتي أصطلح عليها بمراسيم مارس 1963 الشهيرة التي أسست لإستعادة سيطرة الدولة على الأراضي الفلاحية، إلا في ضوء المعاناة التي عاشها الفلاح الجزائري خلال فترة الإستعمار الفرنسي من 1830 م إلى 1962 م، و كذا الفترة السابقة له خلال الوجود العثماني في الجزائر في الفترة الممتدة من 1519 م إلى غاية 1830 م، حيث شهدت هذه الحقبة تغيير جذري في طبيعة ملكية الأراضي الفلاحية و كذا نمط الإستغلال، في ظل سياسات أدت في مجملها إلى مصادرة أراضي الجزائريين و الإستيلاء عليها مرة بالقوة ، ومرات أخرى عن طريق منظومة قانونية جائرة، نتج عنها إفقار الفلاح الجزائري .

لبيان الوضعية القانونية للعقار الفلاحي في الجزائر قبل الإستقلال ، نتطرق لوضعية العقار الفلاحي خلال الحكم العثماني في فرع أول، و لوضعية العقار الفلاحي خلال الإحتلال الفرنسي في فرع ثاني.

الفرع الأول : وضعية العقار الفلاحي خلال الحكم العثماني

اكتسبت الأرض أهمية كبيرة في العهد العثماني لما لها من تأثير على النشاط الاقتصادي و ارتباطها مباشرة بالمحاصيل الزراعية، فالأغلبية الساحقة من الجزائريين ظلت طيلة الوجود العثماني مجتمعا ريفيا يعيش على إستغلال الأرض، حيث أجمعت المصادر التاريخية أن 95% من هؤلاء كانوا يمارسون نشاطات فلاحية و رعوية، و هذا ما يجعل من نوعية الأرض و امتلاكها و طريقة استغلالها أساس الحياة الإقتصادية.

في هذا الإطار، شكلت القبيلة إطارا سياسيا و اجتماعيا للمجتمع في معظم جهات البلاد، مما حافظ على شكل ملكية الأرض و نمط الإنتاج طيلة فترة الوجود العثماني في الجزائر، حيث كانت تسود الزراعات المعاشية و زراعة الأشجار المثمرة في المناطق التلية والنشاط الرعوي في مناطق الجنوب، في إطار عائلي و تقليدي و بدائي كان يهدف بالأساس إلى تلبية الحاجات المعيشية للأفراد لا أكثر.

تميز نظام الملكية في العهد العثماني بتكييف الإجراءات و التقاليد مع الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية مما سهل للدولة الإستحواذ على أغلبية الأراضي التي صنفتها أراضي البايلك، حيث عرفت هذه الفترة عدة أنماط من الملكية تجلت فيما يلي:

أولا : أراضي الملك :

اعتمادا على بعض المصادر و المراجع التاريخية، تعتبر هذه الأراضي ملكية خاصة[1]، حيث كانت لهم مطلق الحرية في التصرف فيها، يستغلها أصحابها مباشرة، و لا يتوجب عليهم إزاء الدولة سوى فريضتا الزكاة و العشر[2]، فالعشر هي الضرائب الشرعية المباشرة التي تمس أراضي الملكية الخاصة الخاضعة لمراقبة الباي الفعلية، أما الزكاة في تأخذ و تقتطع من قطيع المواشي.

كانت تتصف بعدم الإستقرار و بصغر المساحة لتعرضها للتفتيت المستمر ، نظرا لخضوعها لأحكام الإرث و البيع و الشراء، كما كانت تتعرض في الكثير من الأحيان للمصادرة و الحيازة من طرف الحكام، تظم أحسن و أجود الأراضي المسقية و الصالحة لكل أنواع المنتوجات الفلاحية، حيث يقوم ملاكها بفلاحتها بواسطة أعمال السخرة أو **التويزة**، أي بالأعمال التطوعية للأفراد خاصة أثناء زراعة الأراضي و الحصاد و الدرس[3].

كما أن الداي كان يعمد إلى بيع بعض أراضي البايلك لبعض الأفراد، كما كان يقوم ببيع رخص تسمح بتحويل أراضي العرش إلى أراضي ملك خاصة، إلا أن هذا الإمتياز لا يمنح إلا للقبائل المسالمة أو التي تساعد الأتراك على محاربة القبائل المتمردة[4].

ثانيا : أراضي البايلك :

يتفق كل من المؤرخين نوشي و بويان أن أراضي البايلك هي الأراضي التابعة للدولة التركية، التي تملك مساحات واسعة تستثمرها كما يستثمر الشخص المالك العادي أرضه،تم إلحاقها بسجلات البايلك عن طريق الشراء و المصادرة أوضع اليد في حالة ترحيل السكان المقيمين عليها وذلك عند امتناعهم عن تسديد الضريبة أوعصيان أوامر القياد ورجال البايلك[5]، تعود ملكية الأراضي للدولة مباشرة كما يحق للحكام التصرف فيها أو التنازل عنها لصالح ، إما:

- كبار موظفي الوصي، الدين عادة ما يوكلون أمر زراعتها للفلاحين؛
- القبائل التي تدعى «**العزل**» ، التي ترضى بتقديم الجنود و الولاء للباي، زيادة على تخصيص جزء من المحاصيل الزراعية للباي؛
- مزارعين أفراد بعد أن يدفعوا الأتاوات المفروضة عليهم عينا[6].

من بين أراضي البايلك نجد عدة أنواع:

1- الأراضي الميتة :

و هي الأرضي التي تركت دون استغلال، أو التي كانت غير صالحة للفلاحة و يمكن تملكها عن طريق الإستصلاح، مع احتفاظ حق البايلك بضمها إلى أراضي البايلك أو في منحها في شكل امتياز لمن يريد إحياءها[7].

2- أراضي المخزن :

هذا النوع من الأراضي يسمى في الشرق الجزائري بأراضي العزل،حيث قامت على أساس المصادرة ، و سميت كذلك لعزلها عن أراضي السلطان، يملكها البايلك و يمنحها إلى شخص أو لمجموعة أو لقبيلة مقابل القيام بدورين هما فلاحة الأرض و فرض الأمن دون دفع ضرائب ما عدا الزكاة و العشر لأنها ضريبة مفروضة على جميع المسلمين[8].

3- أراضي الوقف:

هي أرضي حبست للإنفاق على الأعمال الخيرية و المؤسسات الدينية، أوكل التصرف فيها لناظر الأوقاف و مساعديه من الوكلاء، و قد انتشرت الأوقاف في أواخر العهد العثماني، و تركزت بالمدن الكبري بالغرب الجزائري، و تشير بعض التقارير انها بلغت حدود الثلاثة أرباع الأراضي الصالحة للزراعة بالمناطق الخاضعة مباشرة للبايلك[9].

ثالثا : أراضي العرش :

العرش هو نظام يمنح الهيمنة أو حق الإنتفاع لجميع أفراد القبيلة ، حيث يمكن إعتباره ملكية مشتركة بين جميع أفراد القبيلة، تختلف تسميات هدا النوع من الملكية من منطقة لأخرى، في الشرق الجزائري تعرف باسم **العرش** بينما في الغرب الجزائري يطلق عليها إسم **سبيقة** و في مناطق أخرى تسمى أراضي **مشاعة**[10].

هذه الأراضي تخضع لملكية القبائل ، و يعود حق التصرف فيها إلى سكان القبيلة أو الدوار، فهي تستغل من طرف القبيلة و تنتقل حيازتها بين ذكور الأسرة عن طريق الميراث، دون أن يتملكها أصحابها بسندات رسمية و ليس لهم حق التصرف سواء عن طريق البيع أو المبادلة[11].

قدرت مساحة أرضي العرش سنة 1830 بحوالي خمسة ملايين هكتار، تركزت أكثر في المناطق التي استقر فيها البدو و شبه البدو، حيث مارسوا فيها الزراعة و الرعي[12] ، بحيث يتميز نظام العرش بالخصوصيات التالية :

1- حق جميع أفراد القبيلة في الإنتفاع بالأرض ، ولكل قبيلة الحق في حرية تنظيم لإستغلال بما يتماشى مع حاجياتها؛

2- لكل فرد في القبيلة الحق في تويرث حق الإستغلال للذكور من الورثة؛

3- لا يحق لأي فرد في القبيلة إجراء معاملة عقارية على الجزء الذي ينتفع به سواء بالبيع أو المبادلة؛

4- حق القبيلة في التصرف بتحويل الإستغلال إلى فرد آخر من القبيلة في حلة موت المنتفع دون ترك ورثة ذكور، أو تركه لأرضه دون إستغلال لمدة طويلة، و ذلك بقرار من الجماعة[13]؛

5- عدم خضوع المنازعات في هذا النوع من الأراضي لسلطة القاضي الشرعي، و إنما تعرض الجماعة و موظفي البايلك و الرياس؛

6- يدفع أفراد القبيلة بالإضافة إلى الزكاة و العشر، ضريبة خاصة تسمى الخراج أو الحكر.

ما يلاحظ كذلك على هذا النوع من الأراضي أنها توجد بكثرة في المناطق الممتنعة والبعيدة عن السلطة المركزية، و غير الخاضعة مباشرة للحكام، و تتميز بحصانتها الطبيعية وقلة خصوبتها.

الفرع الثاني : وضعية العقار الفلاحي خلال فترة الإستعمار الفرنسي

مر العقار الفلاحي خلال فترة الإستعمار الفرنسي بمرحلتين أساسيتين ، سعت المرحلة الأولى إلى تفكيك بنية العقار الفلاحي القائمة على التعاون الجماعي في إطار العرش و القبيلة و العائلة، في غياب تام لمفهوم الملكية الفردية، ثم في مرحلة ثانية إلى إحلال التشريع الفرنسي محل العادات و التقاليد التي كانت سائدة ، بخصوص إنتقال الملكية والحيازة، التي كانت لمستمدة في عمومها من الشريعة الإسلامية.

أولا : مرحلة تفكيك الهيكل العقاري الفلاحي (1830-1870)

منذ دخولها للجزائر،عملت فرنسا من خلال سياستها الإستعمارية، على إختراق البنية الهيكلية للعقار الفلاحي، و الذي يتكون في مجمله من أراضي البايلك أو الملكية العامة، أراضي الملك الخاص، أراضي الوقف أو الحبوس، بالإضافة إلى أراضي العرش.

نظرا لهذا النسيج المعقد الذي تختلط فيه الأرض، مع أعراف و تقاليد و القيم الدينية المجتمع، أدركت الإدارة الإستعمارية صعوبة إختراق هذا النسيج الإجتماعي، و أنه لا يمكنها بسط نفوذها إلا بتفتيت هذا المجتمع و تقسيمه إلى وحدات لكي يسهل السيطرة عليه، عن طريق آلية قانونية هي " الملكية الفردية للأرض" ، كمدخل لتحويل المجتمع التقليدي إلى مجتمع رأسمالي[41].

تميزت السياسة العقارية الإستعمارية في هذه الفترة بالإستيلاء على الأراضي ذات الإستخدام الجماعي مثل أراضي البايلك و العرش و أراضي الأحباس و أراضي البور، لأنها في رأي الإدارة الإستعمارية ذات التوجه الرأسمالي ليست ملك خاص ،أي لا تتمتع بحق الملكية الفردية، تم ذلك بإصدار العديد من المراسيم المتتالية و المتسارعة، تهدف إلى مصادرة الأراضي الفلاحية و تمليكها للأوربيين و المعمرين، نذكر منها:

1- مرسوم يعنى بمصادرة ممتلكات الحبوس و البايلك :

بموجب مرسوم 08 سبتمبر 1830، أي بعد شهرين فقط من إتفاقية 04 جويلية 1830، حيث أمرت الإدارة الفرنسية بحجز أملاك العثمانيين المتضمنة أملاك الأتراك و أملاك البايلك و أملاك الأوقاف الإسلامية، منتهكا البند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر، التي نصت على عدم التعرض لهذا النوع من الأملاك، مكونة مصلحة أملاك الدولة [15].

2- قانون مصادرة أراضي القبائل و العروش:

يهدف لتفكيك البنية العقارية و الفلاحية التي تقوم عليها القبائل و العروش، و تحطيم هذا الجدار لتسهيل عملية التغلغل و إضعاف المقاومة في نفس الوقت، في هذا السياق صدر سنة 1832 قانون مصادرة أراضي العرش[16]، و أتبع بقانون آخر في 10/06/1833 حيث دمج هذه الأراضي ضمن الدومين العام الفرنسي، كونها تمثل أجود و أخصب الأراضي و ذات قيمة زراعية هامة ، ما نتج عنه هروب المزارعين الجزائريين للجبال و المناطق الوعرة[17].

3- مرسوم صادر بتاريخ 01/10/1844:

يحدد و يضمن الحقوق العقارية للحائزين الفرنسيين، تبعه مرسوم ثاني في 31/10/1845 يحدد حقوق المصادرة و يؤكد في المادة العاشرة منه على ما يلي[18]: " في المستقبل لا تطبق المصادرة إلا على الأملاك المنقولة و غير المنقولة للسكان المحليين الذين:

- يقترفون أعمالا عدوانية ضد الفرنسيين أو القبائل الخاضعة لفرنسا، أو يقدمون مباشرة أو مداورة مساعدة للعدو أو يقومون باتصلات معه؛
- تركوا الأراضي التي يشغلونها و التحقوا بالعدو، و يكون تاركا و ملحقا بالعدو كل شخص يغيب عن منزله لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر من دون إذن من السلطة الفرنسية.

4- قانون مؤرخ في 21/07/1846:

نزع الإختصاص من الجهات القضائية الفرنسية في مراقبة نزع الملكية، لصالح الإدارة الفرنسية، وتم بموجب هذا القانون إقرار مبدأ تحديد الملكية للأهالي، بحجة أن الأراضي التي يمتلكونها شاسعة، و لا يمكنهم إستغلالها، حيث حددت بـ: ثلاثة (03) هكتارات فقط خاضعة لعدة شروط[19].

5- القانون المؤرخ في 16/06/1851 المتعلق بدستور الملكية في الجزائر:

حيث شرع هذا القانون في المادة 11 و 14 منه ما يلي:

1.5- الإعتراف بحقوق الملكية و التمتع العائد للأفراد أو القبائل التي كانت موجودة عند الغزو، أو كما جرى الحفاظ عليها أو تقنينها أو تجميعها من قبل الحكومة الفرنسية لاحقا؛

2.5- الحق لكل فرد في التصرف و التمتع بملكيته بحرية مطلقة إذا لم تتعارض مع القانون، بيد أنه لا يحق لأي مالك أن ينقل ملكية أرضه لشخص غريب عن القبيلة، و يعود للدولة وحدها إمكانية إكتساب هذه الحقوق في نطاق المصلحة العامة، أو جعلها كليا أو جزئيا قابلة للتنازل لصالح الغير[20].

6- قرار مجلس الشيوخ الصادر في 22 أفريل 1863:

يسمى قانون سيناتوس كونسيلت Sinatus Consulte، الذي وضع لتحديد أراضي القبائل بصفة إجبارية، و يهدف إلى تدعيم الملكية في يد من يحوزها، و تحاشي إقلاق جميع السكان فيما يملكونه ظاهريا ، أما الهدف المنشود فهو إحلال الملكية الفردية على مراحل، حيث تنص المادة الأولى و الثانية منه على ما يلي:

1.6- الإعلان على أن قبائل الجزائر هي مالكة الأراضي التي تحوزها بشكل مستمر و تقليدي بأية صفة كانت، كل تقسيم و استبعاد للأراضي يحصل بين الدولة و السكان الأصليين و يتعلق بملكية الأرض يعتبر مثبت قانونا.

2.6- سيعمد إداريا و في أقرب وقت ممكن إلى ما يلي:

2.6.أ- تعيين حدود أراضي القبائل؛

2.6.ب- توزيع الأراضي بين مختلف الدواوير(الدوارات)، بإستثناء الأراضي التي يجب أن تحتفظ بصف الأملاك العامة؛

2.6.ج- إحلال الملكية الفردية بين أعضاء الدوارات، في كل مكان يعتبر فيه هذا الإجراء ممكنا و مناسبا.

ثانيا : مرحلة إعادة هيكلة العقار الفلاحي(1873-1962)

يقصد بإعادة هيكلة العقار الفلاحي إخضاعه للمفهوم الليبرالي الذي يعني خضوع جميع المعاملات للقانون الفرنسي و للإشتراطاته، و القضاء على تعدد أنماط التملك، و إلزام صاحبي الحقوق بالحصول على سندات تثبت ملكيتهم.

1- قانون فارني[21](Warnie) 26/07/1873 :

تبين من خلال عمليات مصادرة الأراضي و تجزئتها، و محاولة القضاء على الملكية

الجماعية من خلال قانون سيناتوس كونسيلت لسنة 1863، أن هناك عدة ثغرات كانت سببا في تعطيل هذه العملية أو على الأقل سيرها بشكل بطيئ، الأمر الذي إستدعى إعادة النظر فيه بإصدار قانون جديد لتسريع عملية الإنتقال إلى الملكية الفردية و بالتالي التوسع الكولونالي، و لهذا يسمى هذا القانون "قانون الكولون"[22].

أعاد هذا القانون هيكلة البنية العقارية الجزائرية، بما يتماشى مع القوانين الفرنسية على جميع الأراضي، ووضع أراضي الملك و العرش و القبيلة في خانة واحدة، حيث تنص المادة الأولى منه على : " يخضع تقرير الملكية العقارية في الجزائر و المحافظة عليها و الإنتقال التعاقدي للملكيات و للحقوق العقارية إلى القانون الفرنسي النظر عن المالكين، بالتالي تلغى كل الحقوق الحقيقية ، الإتفاقات أو أسس القرارات المبنية على القانون الإسلامي أو القبائلي المناقضة للقانون الفرنسي، و لا يسري حق الشفعة على المشتري إلا بصفة الإسترداد الوراثي و من طرف الأقارب الوارثين طبقا للقانون الإسلامي و ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 841 من القانون المدني" ، كما نصت المادة الثالثة منه على أنه: " تتشكل الملكية الفردية من حصة أو حصص الأراضي لذوي الحقوق بمنح سندات الملكية "[23].

بموجب قانون فارني، فإن جميع أراضي الجزائريين أصبحت تحت سلطة القانون الفرنسي، و ألغي بذلك كافة القوانين و الأعراف و التقاليد المستمدة من الفقه الإسلامي التي كانت سائدة بين القبائل، حيث أعطى في مادته الثامنة عشر(18) للأطراف المعنية مهلة الثلاثة أشهر لتقديم إعتراضاتهم حول عمليات المحقق المفوض لدي المحاكم المختصة، مركزا على النقاط التالية[24]:

- الملكية العقارية في الجزائر خاضعة للقانون الفرنسي مهما كان المالك؛
- إلغاء كل تشريع مستمد من الشريعة أو العرف؛
- لا وجود للملكية العقارية إلا في إطار عقد (سندات ملكية).

أصبحت السلطات الفرنسية ذات حق حصري في منح سندات الملكية، و التي كانت لا تتعدة ثلاثة (03) هكتارات، و بهدا أعادت الإدارة الإستعمارية تفعيل قانون 1863 بفتح المتاجرة بالعقارات و السماح ببيعها و شرائها، لتفكيك أراضي العرش و القبائل و تمليكها للأوربيين بشكل سريع و متواصل، وقد سعى هذا المرسوم إلى تحقيق هدفين أساسيين:

أ- تمليك المستوطنين الأوربيين الأراضي التي طرد منها الأهالي، إلى الأراضي الجبلية و المناطق الجرداء و الجافة، و منحهم صفة المالك بعد أن كانت ملكيات جماعية و مشاعة.

ب- توسيع نطاق الملكية العامة الإستعمارية بضم أنواع مختلفة من الملكيات مثل:

- ملكية البايلك التي يملكها الأهالي من أصول عثمانية؛
- ملكية الغابات و المراعي و الأحراش و المناطق النهرية و البحرية؛
- الأملاك الشاغرة التي لا مالك لها، بالمفهوم الإستعماري للمصطلح و التي غالبا ما تتألف من أراضي المهاجرين، أو تلك التي استشهد أصحابها جراي المقاومات الشعبية.

2- تصفية كافة أراضي العرش و أراضي الملك (عقد الأهالي) 1879:

لقد جاء هذا القانون بما يعرف بالتحقيق الجزئي وهذا للتأكد من أن أراضي العرش قد صفيت من جميع الحقوق المتراكمة عليها وكذلك تثبيت ملكية الحائز أو الشاغل لها شريطة أن يكون واضع اليد عليها منذ أجيال فيقدم طلبا لتملكها لتسلم له الإدارة الفرنسية سند الملكية.

3- القانون المؤرخ في 04 أوت 1926:

جاء هذا القانون بما يعرف بالتحقيق الكلي أو الإجمالي وهو إجراء تلقائي تقوم به الدولة الفرنسية لا سيما في أراضي العرش والتي لم يتقدم حائزوها بطلبات التمليك للأراضي التي يستغلونها ومنحهم سندات ملكية وهذا من أجل القضاء على الأراضي التي كانت سابقا غير قابلة للتصرف فيها حتى يسهل الإستيلاء عليها وهذا ما تجسد فيما بعد أن معظم التصرفات العقارية قد حدثت بعد هذا القانون والذي هو في الأصل يعد قانون متمم للقانون المؤرخ الصادر سنة 1897.

- الأمر المؤرخ في 4:03/01/1959

يرمي إلى تأسيس ومعاينة حقوق الملكية، وكذلك الحقوق العينية العقارية الأخرى، ووضع مخطط طبوغرافي هندسي صحيح لتسهيل عملية القسمة، لوضع حد للملكية الشائعة التي كانت سائدة في تلك الفترة نظرا للترابط الأسري الكبير لكي يسهل فيما بعد الإستيلاء على الأملاك[25].

الخاتمة :

كان تنظيم الملكية العقارية في الجزائر أثناء فترة الاحتلال حرصا من المستعمر على وضع الملكية الجزائرية تحت نظام القانون الفرنسي تدريجيا، وتسهيل المعاملات لجلب الأراضي للاحتلال، حيث لم تتناول الإجراءات المنفذة سوى تلك الأراضي ذات القيمة الزراعية العالية الموجودة في السهول الشمالية و المستغلة من طرف المستوطنين .

إن لإدارة الاستعمارية واضحة الأهداف، بل ومصممة على إنهاء أي شكل من أشكال الملكية الجماعية للسكان الجزائريين، بدعوى تأسيس الملكية الفردية وتجسد ذلك فعليا ليس فقط في تطبيق تلك القرارات والقوانين، بل عن طريق القوة والإكراه والإبعاد والتعسف أيضا كما تجلت أولى مظاهر انتزاع الملكية بالقوة في الحجز والمصادرة، الذي أدى إلى تحويل ملكيات الجزائريين إلى الأوربيين في سهول الخصبة الأخرى ، وطبق الحجز بنوعيه الفردي والجماعي، ولم يستثن أي صنف من الأصناف الخاصة والمشاعة والوقفية.

كما شكلت الأوامر والقرارات الصادرة عن الإدارة الاستعمارية كما أشرنا إليها آنفا مظهرا من مظاهر انتزاع الملكية وتحويلها تدريجيا إلى الأوربيين تحت مختلف الصيغ و الأساليب التبريرية المصطنعة للإدارة الاستعمارية في نزع الملكية و تحويلها باعتماد مبررات متعددة تمثلت في انتزاع الملكية لعدم زراعتها ، وبدعوى المصلحة العامة ، والاستيطان وغيرها.

الهوامش :

1 حنيفي هلايلي ، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2008 ، ص 154.

2 عبد اللطيف بن أشنهو ، تكون التخلف في الجزائر، محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين 1962-1830، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،1979، ص 33 .

3 حنيفي هلايلي ، المرجع السابق، ص 154.

4 حنيفي هلايلي ، نفس المرجع ، ص 154.

5 ناصر الدين سعيدوني و الشيخ مهدي بوعبدلي، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 10.

6 عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 27.

7 حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 20008، ص 156.

8 صالح عباد، الجزائر خلال الحكم التركي، دار الأمعية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 596.

9 ناصر الدين سعيدوني و الشيخ مهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص 53.

10 ناصر الدين سعيدوني و الشيخ مهدي بوعبدلي، نفس المرجع، ص 53.

11 محمد السويدي ، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986، ص 118.

12 عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 29.

13 الجماعة: هي هيئة يختارها أعضاء القبيلة بالتشاور مع أعيان العائلات للتقرير و التداول فيما بهم القبيلة.

14 عدي الهوا ري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830 - 1960، .ترجمة جوزيف عبد الله، الطبعة الأولى، دار الحداثة، لبنان،1983 ، ص 63.

15 Mahfoud Kaddache, Djilali Sari, L'Algérie péremité et résistances (1830-1962), office des publications universitaires, Alger, 2002, p 158.

16 Mahfoud Kaddache, Djilali Sari, Op.cit, p 160.

17 حسن بهلول، القطاع التقليدي و التناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر، المرجع السابق، ص 125.

18 عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 52.

19 عبد اللطيف بن أشنهو، نفس المرجع ، ص 54.

20 Manuel de droit foncier, direction générale du domaine national, unité centrale de formation, septembre 2007, p 27.

21 فارني Warnie ، ممثل الجزائر في الجمعية العامة، نائب يمثل الكولون الجزائرين في البرلمان الفرنسي، بناء على إقتراحه تم التصويت على قانون 26/07/1863، يقضي بتحويل الملكية الجماعية في الجزائر إلى ملكية فردية.

22 Manuel de droit foncier, direction générale du domaine national, unité centrale de formation, septembre 2007, p 28.

23 بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى،2001، ص 28.

24 عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 62.

25 Manuel de droit foncier, direction générale du domaine national, unité centrale de formation, septembre 2007 , p 31.